

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

في شأن نظام أملاك الدولة

ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات قابلة للتجديد وللحکومة الحق في إخلاء العقار ادارياً عند انتهاء مدة العقد او لدواعي المصلحة العامة على أن أو عند مخالفة شروط العقد او لدواعي المصلحة العامة على أن ينذر المستأجر قبل إخلاء بمدة يحددها القرار الصادر بذلك .

مادة ٥

على المستأجر أن يدفع تأميناً قديماً فدراً ١٠٪ من قيمة العقد أو أجرة شهرين أيهما أكثر ولا يرد هذا التأمين إلا بعد نهاية مدة الإيجار وبعد استلام العقار أو العقارات المؤجرة بالحالة التي استلمها بها المستأجر مع مراعاة الاستعمال العادي لها خلال تلك المدة .

مادة ٦

يكون بيع أملاك الدولة الخاصة العقارية عن طريق المزاد العلني بعد الإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل .

مادة ٧

يصدر وزير المالية قراراً بشروط بيع أملاك الدولة الخاصة العقارية .

مادة ٨

على المشتري أن يقدم ١٠٪ من قيمة البيع تأميناً للوفاء بالتزاماته .

مادة ٩

في الحالات التي يكون فيها الجزء المباع متمماً لعقارات مجاورة تكون أولوية شرائه لمالكه فإذا كان هذا عسراً جاز بعد العرض على مجلس الوزراء تقسيط ثمن البيع له بحيث لا تتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات ولا يقل المقدم المدفوع عن ٢٥٪ من الثمن .

مادة ١٠

يكون توقيع عقود البيع والإيجار من الوزير أو من ينوبه لذلك من موظفي الوزارة .

باب الثاني

في أملاك الدولة المنقوله

مادة ١١

تكون إدارة أملاك الدولة المنقوله واستغلالها وبيعها من الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل .

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ، وعلى الامر الاميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المادة ١٢٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن ايجار العقارات .

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني ، وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض

اصدرنا القانون الآتي نصه :

mesferlaw.com

الباب الأول

في أملاك الدولة العقارية

مادة ١

وزارة المالية هي الجهة التي تقوم بحفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية وإدارتها واستغلالها وبيعها .

مادة ٢

تقوم وزارة المالية باستغلال أملاك الدولة الخاصة العقارية مباشرةً أو عن طريق التأجير وذلك طبقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٣

يصدر وزير المالية قراراً بنموذج لعقد ايجار أملاك الدولة الخاصة العقارية بين حقوق والالتزامات المتعاقدين ويجوز أن يتعدد هذا النموذج بحسب طبيعة العقارات والغرض من الإيجار وتسرى القواعد العامة في إيجار العقارات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النموذج .

مادة ٤

يتم التأجير عن طريق المزايدة العامة وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل .

مادة ١٧

يجوز تأجير املاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقوله بأجر اسمى او بأقل من اجر المثل الى شخص معنوى او طبيعى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ويكون التأجير بناء على اقتراح الوزير او رئيس الهيئة او المؤسسة المختصة وموافقة مجلس الوزراء . وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الايجار على عشرين سنة ويجوز تجديده لمدد اخرى لذات الشخص المعنوى او الطبيعي بموافقة مجلس الوزراء . ويجب بقاء الاملاك المؤجرة مخصصة للاغراض التي اجرت من اجلها طوال مدة الايجار فاذا لم تخصل الاملاك للاغراض المذكورة او تغير تخصيصها اعتبرت عقود الايجار مفسوخة من تلقاء نفسها دون حاجة الى حكم قضائي او تبليه او انذار ويتم اخلاء هذه الاملاك بالطريق الاداري .

مادة ١٨

يتم تخصيص وتوزيع القسمات السكنية والصناعية والتجارية والزراعية وفقا للقرارات التي يصدرها الوزير المختص على ان تتولى وزارة المالية بعد ذلك ابرام العقد وتحصيل الثمن او مقابل الاتفاص .

ولا تسري احكام هذا القانون على البيوت الحكومية او املاك الدولة الاخرى التي تنظم يبعها او ادارتها احكام خاصة .

مادة ١٩

لا يجوز ان ينشأ اي حق لشخص طبيعى او معنوى على املاك الدولة بالمخالفة لاحكام هذا القانون . ولا يترب اى اثر قانونى على وضع اليد على تلك الاملاك سواء بقصد تملكها او غير ذلك . ولا يعتد بأى تصرف فيها من جانب الافراد او الهيئات الخاصة كما لا يجوز الحجز عليها لصالحهم . وللدولة أن تزيل أي تعرض أو تعيق على أملاكها بالطرق الادارية ودون ان يكون للمعترض او المتدعى حق في التعويض وذلك مع عدم الاخالل بما قد يترب للدولة من تعويضات .

مادة ٢٠

يصدر وزير المالية لائحة لتنفيذ هذا القانون تبين على الاخص نظام واجراءات البيع والايجار .

مادة ٢١

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف في : ٢٤ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق : ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ م

بالاتفاق مع وزارة المالية ووفقا للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة ١٢

يتم استغلال املاك الدولة المنقوله بالطريق المباشر او عن طريق التأجير حسب النموذج الذى تضعه لذلك الجهة الحكومية صاحبة الشأن وذلك مع مراعاة احكام المادة السابقة . وعلى المستأجر أن يدفع تأمينا نقديا قدره ١٠٪ من قيمة العقد لا يرد الا بعد نهاية مدة الايجار واستلام المنقولات المؤجرة بالحالة التي سلمت بها مع مراعاة الاستعمال العادى لها خلال تلك المدة .

مادة ١٣

يتم بيع املاك الدولة المنقوله عن طريق المزاد العلنى وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية او في جريدة محلية يومية قبل البيع بيمين على الأقل بحضور مندوب من وزارة المالية وبقرار يصدر من وكيل الوزارة او من مجلس ادارة المؤسسة او الهيئة او من يقوم مقامهما . وتوقع عقود البيع من وكيل الوزارة او رئيس المؤسسة او الهيئة او من ينوبه لذلك .

باب الثالث**أحكام عامة****المحتوى مسفر عايس****مادة ١٤**

يكون لثمن بيع املاك الدولة الخاصة حق امتياز على هذه الاموال كما يكون لاجرة عقاراتها حق امتياز على كافة المنقولات الموجودة في العين المؤجرة .

وتستوفى هذه الحقوق مباشرة بعد المصاريف القضائية تحت أى يد كانت .

مادة ١٥

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع او تأجير املاك الدولة الخاصة العقارية او المنقوله بغير طريق المزاد العلنى وبالقواعد التي يقررها وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص اذا وجدت اسباب خاصة لذلك .

مادة ١٦

يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في املاك الدولة الخاصة العقارية او المنقوله كما يجوز التنازل عن مقابل ايجارها او ثمن بيعها اذا لم تتجاوز قيمة المال المتصرف فيه او المتنازل عنه ٥٠٠٠ دينار (خمسين ألف دينار) .

ويجوز للوزير المختص اهدا الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات الى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والافراد .